

الصلاه في النعال

السؤال: س 93 هناك حديث ما معناه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أن يصلِّي أحدكم في نعليه فلينظر فيها..."، أرجو إكمال الحديث وإذا كان عليها نجاسة فهل يفرك النعل بالأرض ويفصل فيها؟ وهل أنه لا تجب غسل النعال بالماء لإزالة النجاسة التي عليها؟ الجواب:- كانت النعال قديما تخرز من جلد الإبل أو نحوها، وترتبط على القدم بشرائط وشساع، وهي سيور يحكم شدها، ويصعب لبسها في القيام، وكذا يصعب خلعها، فرخص في الصلاة فيها، وجاء في الحديث { إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيما أذى أو قدراً فيمسحه ول يصل فيهما } صحيح، رواه أحمد (92-3/20) وأبو داود (650)، والحاكم (1/260) انظر إرواء الغليل 1/314 رقم 284. وذلك أنه يطاً على أرض مبتلة بالمياه الجارية المتناثرة بالتراب والقذر، فتحمل على أنها ظاهرة؛ لعدم التيقن بنجاستها، فاكتفى في تلوث النعل بها بالمسح بالأرض. فأما إذا تحقق أنها تلوثت بنجاستها كبول وعدرة فلا يكتفى بالمسح، كسائر الملابس والأعضاء، بل لا بد من غسلها وإزالة أثر النجاست، وحيث إن الأحذية الحالية يسهل خلعها ولبسها، وأنها قد تحمل غباراً أو قدراً فتلتوت فرش المسجد فإن الأولى خلعها عند الأبواب، وعدم الصلاة فيها، والله أعلم.